بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

**الثمن ٤ جنيهات**


| | | |
|---|---|---|
| **العدد ١٩٧ (تابع)** | الصادر فى يوم الخميس ٦ المحرم سنة ١٤٤١<br>الموافق ( ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٩ ) | **السنة ١٩٣هـ** |

# المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

## قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩

**بإصدار لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها ، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى ، والأعراف المكتوبة (الأكواد)**

**رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وعلى ميثاق الشرف الصحفى الصادر بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ميثاق الشرف الإعلامى ومدونة السلوك المهنى للأداء الإعلامى الصادرين بقرار نقابة الإعلاميين رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة الجزاءات والتدابير التى يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب القائم بأعمال نقيب الإعلاميين المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة رقم (١٠٠) المؤرخ ٢٠١٩/٥/٤ ؛

وعلى كتاب نقابة الصحفيين رقم (٧٢١) المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٤ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قـــــرر** :

**( المادة الأولى )**

يُعمل فى شأن الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها ، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى ، والأعراف المكتوبة (الأكواد) باللائحة المرافقة .

**( المادة الثانية )**

تعد اللائحة المرافقة أحد المفردات التى تتكون منها لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ، كما تُعد جزءًا لا يتجزأ من لائحة التراخيص التى تصدر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

وتُعد كذلك شرطًا من شروط الترخيص الصادر عن المجلس ذاته ، ويكون عدم الالتزام بهذا الشرط سببًا لإلغاء الترخيص .

( **المادة الثالثة** )

تطبق اللائحة المرافقة على جميع المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية ، والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة ، والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة ، والمواقع الإلكترونية والصحف .

( **المادة الرابعة** )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٩/٤

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

**مكرم محمد أحمد**

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة إلكترونية لا يعتد بها عند التداول

## لائحة الضوابط والمعايير

**اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها ، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى ، والأعراف المكتوبة (الأكواد)**

**أولاً** - الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها .

التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية والصحف والمواقع الإلكترونية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها يفرض عليها ما يأتى :

١- عدم تقديم أية معلومات إلا بعد التأكد من دقتها مراعية فى ذلك التزام الصحفى أو الإعلامى بعدم إخفاء جزء منها أو تشويهها ، كما تلتزم بألا يقيم الصحفى أو الإعلامى تقاريره على معلومات منقولة من مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكترونى آخر أو من مواقع التواصل الاجتماعى قبل التأكد من صحة هذه المعلومات بنفسه وبشرط أن يقوم بإسناد هذه المعلومات إلى الجهات الصادرة عنها ، وذلك دون تناول المعلومات الشخصية أو الأسرية إلا حال كونها متصلة بالمحتوى الصحفى أو الإعلامى بصورة مباشرة ومؤكدة ، وتسرى الخصوصية على جميع المعلومات والصور والبيانات الشخصية بما فى ذلك جميع الأجهزة الرقمية .

٢- التوازن عند عرض الآراء المختلفة ، واحترام الرأى الآخر ، ومراعاة الالتزام بالاستقلالية عن جماعات المصالح وجماعات الضغط .

٣- عدم تقديم محتوى من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع أو مؤسساته ، أو من شأنه الإساءة للمعتقدات الدينية للمجتمع ، أو من شأنه التحريض على العنف أو التمييز أو الكراهية أو التعصب ، أو من شأنه الإضرار بالنسيج الوطنى ، أو من شأنه إحباط المتلقى أو إشاعة الذعر .

٤- عدم إهانة الأشخاص ذوى الإعاقة أو استخدام ألفاظ من شأنها إثارة الشفقة عليهم وذلك حال تناول القضايا الخاصة بهم ، مع الحرص على تضمين المحتوى نماذج ناجحة منهم تمثل القدوة الجيدة .

٥- مراعاة حقوق الملكية الفكرية لحماية المبدعين والناشرين وتشجيع الإبداع والابتكار وضمان حقوق أصحابها من مؤسسات أو شركات أو اتحادات سواءً كانت عامة أو خاصة ، والالتزام بجميع القوانين المنظمة لذلك ، وإسناد ما يتم نقله للمصادر المنقول منها بعد السماح لهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية ، ويطبق هذا البند كذلك على الصفحات الإلكترونية الشخصية التى يكون عدد متابعيها عن خمسة آلاف متابع أو أكثر.

٦- عدم الخلط بين كل من الصحافة والإعلام وبين الإعلان ، واحترام المحتوى للغة العربية الفصحى وألا تستخدم اللغة السوقية أو الأجنبية فى غير محلها ، وألا يُنتهج أسلوب الإيحاءات المسيئة أو الألفاظ المتدنية (الألفاظ الخارجة عن حدود الآداب والأخلاق العامة) .

٧- عدم نشر أو بث مواد إعلانية تسئ لأخلاقيات المجتمع المصرى أو تستغل الطفل أو المرأة بصورة تسيئ إليهم ، أو تسيئ للمنافسين أو تخالف أحكام الدستور أو أحكام القانون .

٨- عدم تناول كل ما من شأنه تهديد الأمن القومى ، أو تهديد الاقتصاد الوطنى ، أو تهديد وحدة النسيج الوطنى .

٩- الالتزام بالمصداقية والدقة والحيادية وحماية المبادئ والقيم والأخلاق المجتمعية وصون كرامة الإنسان وحماية حقوق الجمهور فى قراءة صحافة حرة نزيهة هادفة واستماع ومشاهدة إعلام حر نزيه هادف .

١٠- الالتزام بنشر أو بث المادة الصحفية أو المادة الإعلامية بموضوعية دون الخلط بين الرأى ووجهة النظر الشخصية .

١١- الحفاظ على كرامة المهنة (الصحافة ، الإعلام) وعدم التقليل من شأنها ، والإلمام بأخلاقيات العمل الصحفى والعمل الإعلامى .

١٢- عدم نشر أو بث أية مواد إباحية ، أو تحرض على الفسق والفجور ، أو تحرض على الشذوذ ، أو استضافة نماذج فاشلة تتنافى فى ثقافتها مع ثقافة المجتمع المصرى ، أو حض المتلقى على الاقتداء بهم .

١٣- التزام وسائل الإعلام بعدم البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة إلا بتصريح كتابى من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

١٤- الالتزام بعدم تأجير أو نقل ملكية أو التنازل أو الإنتاج المشترك أو الإهداء (أيًا كان مسمى الاتفاق) لأى مساحات للبث داخل الوسيلة الإعلامية المرخصة إلى الغير إلا بتصريح كتابى من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

**ثانياً** - القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى :

١- التزام الصحفى أو الإعلامى أو القائم على العمل الإعلانى فى أداء عمله بأحكام الدستور والقانون ومواثيق الشرف المهنية وغيرها من المواثيق الصادرة عن نقابته والقرارات التى يصدرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .

٢- التزام الصحفى أو الإعلامى أو القائم على العمل الإعلانى فى أداء عمله بالحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع ، والحفاظ على حقوق أفراده .

**ثالثاً** - الأعراف المكتوبة (الأكواد) :

**( أ ) كود حماية القيم والأخلاق والالتزام بمبادئ وتقاليد المجتمع :**

١- الحفاظ على قيم وأخلاق ومبادئ وتقاليد المجتمع .

٢- عدم الخوض فى الأعراض أو تعميم الاتهامات .

٣- عدم الإساءة إلى الآخرين واحترام الرأى الآخر .

٤- عدم التحقير من الأشخاص أو المؤسسات .

٥- الحفاظ على النظام العام والآداب العامة .

٦- تجنب ما يدعو إلى الإباحية أو يحض على الفسق والفجور .

٧- إبراز أهمية القيم والأخلاق ودورهما فى حماية المجتمع .

**(ب) كود المحتوى الدينى :**

١- احترام الأديان السماوية وتعاليمها .

٢- إبراز القيم الإنسانية وسماحة الأديان .

٣- أن يكون النقاش الدينى جاد وهادف وينبذ العنف والتطرف وإثارة الفتن.

٤- عدم استضافة شخصيات غير مؤهلة للحديث فى الأمور الدينية أو الإفتاء فيها .

**(جـ) كود تغطية القضايا العربية والقضايا الإفريقية :**

لكل صحفى أو إعلامى الحق فى الدفاع عن مصالح بلاده بالحجة والبينة دون إسفاف أو تهجم على الطرف الآخر ، وفى جميع الأحوال يمتنع على الصحفى أو الإعلامى المصرى استخدام الألفاظ النابية التى تخدش القيم والأخلاق أو الخوض فى الأعراض ، وذلك فى سبيل الحفاظ على حقوق بلاده وحسن أداء مهمته الإعلامية أو الصحفية .

**(د) كود تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية :**

تقوم معايير التغطية الصحفية أو الإعلامية للحوادث الإرهابية والعمليات الحربية على الالتزام بالآتى :

١- عدم إذاعة أو نشر أو بث خطوط سير العمليات أو التمركزات أو الخطط الأمنية أو العسكرية .

٢- التقيد بالبيانات الرسمية فيما يتعلق بأعداد الشهداء والمصابين والنتائج الخاصة بالعمليات .

٣- عدم إذاعة أو بث أو نشر المواد الدعائية للتنظيمات الإرهابية أو بياناتهم .

٤- عدم الاستعانة بالأشخاص غير المؤهلين للحديث بشأن العمليات .

٥- عدم إبداء أية آراء أو معلومات تؤدى إلى النيل من تماسك الشعب المصرى أو روحه المعنوية ، أو تنال من الروح المعنوية للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية ، ويستوى فى هذا الالتزام الإعلاميين أنفسهم أو الضيوف بالوسيلة الإعلامية .

**(هـ) كود ضمان حماية مقتضيات الأمن القومى والاقتصاد القومى :**

تقتضى حماية مقتضيات الأمن القومى والاقتصاد القومى الالتزام بالآتى :

١- عدم إثارة المواطنين أو تحريضهم على ما يهدد الأمن القومى للبلاد .

٢- عدم التحريض على مخالفة الدستور والقانون .

٣- عدم نشر أو بث أية بيانات أو إحصائيات مجهولة المصدر تتناول الوضع الاقتصادى بصورة تضر بالاقتصاد القومى .

٤- عدم الإضرار بالمصالح الخارجية للوطن وعدم التحريض على التدخل فى شئونه أو الإساءة للعلاقات الخارجية له .

**(و) كود التعامل مع قضايا المرأة :**

تقوم معايير التغطية الصحفية أو الإعلامية لقضايا المرأة على الالتزام بالآتى :

١- تقديم تغطية متنوعة لأخبار المرأة وقضاياها ومناقشتها بطريقة منصفة وعادلة لتشمل جميع الأعمار والطبقات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية .

٢- التغطية المتوازنة لجرائم العنف ضد المرأة بحيث تعكس نسبها الإحصائية الواقعية من أجل تجنب التضليل والمبالغة .

٣- الحرص على إدراج آراء المرأة وتعليقاتها فى القضايا والأحداث المختلفة كأقرانها من الرجال .

٤- عدم تحويل تقارير الاعتداء إلى قصص جنسية مثيرة عن طريق إضافة التفاصيل السطحية للخبر .

٥- عدم بث ما من شأنه الكشف عن هوية النساء أو الفتيات المتضررات دون موافقة كتابية واضحة من الضحية ذاتها أو من أحد أفراد أسرتها الموكلين .

٦- تشجيع إنتاج المسلسلات للدور الوطنى والاجتماعى والتاريخى للمرأة المصرية ، وتوثيق هذه المواد لتصبح متاحة للأجيال القادمة .

٧- الاهتمام بتقديم الإنجازات الإيجابية وقصص النجاح للمرأة بدلاً من تقديمها كسلعة سلبية ضعيفة استغلالية تنقصها الخبرة .

٨- تغيير الصورة السلبية النمطية لربة المنزل وغير المتزوجة والمطلقة وعدم تحميلها الفشل الأسرى والمجتمعى .

٩- مراعاة عدم المبالغة فى عرض مشاهد صريحة للعنف اللفظى والمعنوى والجسدى الذى تتعرض له المرأة أو الذى تقوم به .

١٠- تشجيع ظهور المرأة فى الأفلام فى أطر تعكس إسهاماتها الاجتماعية والسياسية والثقافية داخل المجتمع .

١١- الحذر من تكرار الفيديوهات والصور التى تكرس مشاهد العنف ضد المرأة بصورة تشجع على محاكاة العنف ، وتجنب تقديم المرأة على أنها تفتقر للذكاء والخبرة وتقدير أولويات الحياة .

١٢- عدم اختزال المرأة فى استخدامها كأداة جنسية جاذبة للمشاهدين من خلال التركيز على جمالها وأنوثتها فى الإعلانات ، وعدم استخدام الإيحاءات والعبارات واللغة المتحيزة جنسيًا فى الإعلانات .

١٣- تفضيل تقديم المرأة فى أماكن مختلفة وعدم حصر وجودها داخل المنزل فقط وإدماجها فى إعلانات محايدة غير مقتصرة على القالب النمطى لاهتمامات المرأة .

**(ز) كود المحتوى الصحفى والإعلامى الموجه للطفل :**

يقوم المحتوى الصحفى والإعلامى الموجه للطفل على الالتزام بالآتى :

١- الحرص على تقديم القيم والفضائل التى يحرص المجتمع على تنميتها فى الأطفال ، والابتعاد على تقديم الموضوعات التى تتضمن العنف والتى تساعد على عدوانيتهم وإفراطهم فى النشاط .

٢- الحرص على أن يكون للطفل دور فعال فيما يقدم له من برامج وألا يقتصر دوره على المتلقى السلبى إلا فى أضيق الحدود .

٣- أن تكون البرامج المقدمة للأطفال قائمة على أساس المساعدة على تحقيق انتمائهم لوطنهم وحضارتهم بالإضافة إلى ما تحققه من متعة وبهجة وتعليم وإعداد للتعامل مع عالم الغد .

٤- التوازن بين موضوعات الخيال المقدمة وموضوعات الواقع حتى لا يعيش الطفل فى عالم من الأوهام والخيالات بعيدًا عن الخبرات الواقعية التى لا تهم حياته ومجتمعه .

٥- عدم الاعتماد بصورة أساسية على البرامج الأجنبية لما تحتويه من ثقافات وسلوكيات تخالف العادات والتقاليد المصرية .

٦- مراعاة تعدد المستويات اللغوية للطفل .

**(ح) كود ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية :**

يقتضى ضمان حقوق الملكية الفكرية الالتزام بالآتى :

١- القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية .

٢- حقوق المؤلف والناشرين والمبدعين والمؤسسات والشركات والاتحادات العامة والخاصة فيما يخص ملكيتهم لحقوق الملكية الفكرية .

٣- نشر أو بث اسم أصحاب حقوق الملكية الفكرية عند الاقتباس فى الحالات التى تتطلب ذلك .

٤- تعويض أصحاب حقوق الملكية الفكرية المُنتهكة عن الأضرار التى أصابتهم وفقًا لحجم الضرر .

**(ط) كود الصحافة والإعلام الرياضى :**

يقوم المحتوى الصحفى أو المحتوى الإعلامى الرياضى على الالتزام بالآتى :

١- الحفاظ على حيوية الأحداث الرياضية وإثارتها ومتعتها التى تحفظ للرياضة مكانتها وتأثيراتها الإيجابية القادرة على اجتذاب قطاعات عريضة من المجتمع دون الانزلاق إلى إثارة التعصب أو إثارة أية نعرات دينية أو طائفية ، ودون إتيان ما من شأنه التشجيع على العنف أو تعكير الأمن والسلام بين الجماهير ، ودون مخالفة أيًا من القواعد التى تتضمنها القوانين .

٢- تطوير الأداء المهنى للصحفيين والإعلاميين من خلال السعى وراء المعرفة اللازمة لأداء عملهم بالكفاءة المطلوبة .

٣- نشر وتدعيم القيم الرياضية الإيجابية التى تضع روح المنافسة فى خدمة التنمية الصحيحة للعلاقات الإنسانية .

٤- عدم الإساءة إلى الفرق والمنتخبات الرياضية المحلية أو تلك التى تنتمى إلى دول أخرى من حيث الشكل أو اللون أو نوع الجنس أو الثقافة ، وعدم الخروج على مقتضيات المعالجة الإعلامية أو الصحفية المهنية إلى أبعاد سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو أمنية أو غير ذلك مما قد يسبب مشكلات بين الحكومات أو الشعوب أو فئات المجتمع .

٥- عدم استخدام المنافسات الرياضية فى ما من شأنه التأثير السلبى على الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو تحقيق الاستقرار فى المجتمع ، أو فى نشر العنف أو الإحباط .

٦- توافق التحليل والتعليق والتقارير الإخبارية مع السمات العامة لكل منها والإعلان عن ذلك بوضوح ، وعدم الخلط بينهما ، وعدم تقديم الآراء على أنها حقائق أو التعبير عنها بما يخرجها عن معناها وسياقها .

٧- التزام التحليل والتعليق بالقواعد الحاكمة لكل رياضة من الرياضات المختلفة .

٨- التزام اللغة التى تحفظ للرياضة رسالتها واستخدام تلك اللغة فى الارتقاء بالذوق العام .

٩- عدم التعرض للحياة الشخصية للرموز الرياضية أو المشاركين فى الأحداث الرياضية .

١٠- تجنب استخدام تعبيرات التهديد أو التخويف أو التحريض ، وتجنب استخدام كل ما من شأنه التأثير السلبى تجاه الأفراد أو الجماعات أو فئات المجتمع .

١١- عدم افتعال المشاكل والتراشق اللفظى مع أطراف أخرى .

١٢- عدم تدخل الرعاة أو المعلنين فى المحتوى الصحفى أو الإعلامى الرياضى سواء من حيث اختيار الضيوف أو تحديد الموضوعات؛ وذلك حفاظًا على الحيدة والاستقلال .

١٣- التركيز على الأحداث والسلوكيات الإيجابية المرتبطة بالقيم الرياضية التى تحدث فى الملاعب أو خارجها وإبرازها بهدف التشجيع عليها وعلى نشرها بين الجميع .

١٤- أن تكون الأهمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية للأحداث الرياضية فى حياة المجتمع رائدًا للصحفى أو الإعلامى فى ممارسة عمله .

١٥- عدم نشر أو بث أو التسبب فى نشر أو بث أية مواد أو إعلانات كاذبة أو مضللة أو زائفة ، مع الالتزام بتمييز المادة الإعلانية بأنها" إعلان" .

١٦- قيام المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية بتحفيز الرأى العام على إدانة العنف المرتبط بالأحداث الرياضية سيما كرة القدم .

١٧- احترام مشاعر الأطراف المتنافسة من اللاعبين والجماهير والإداريين ، والعمل على تهدئة المشاعر الغاضبة لديهم .

**(ى) كود الأعمال الدرامية والإعلانية :**

يقوم محتوى الأعمال الدرامية والإعلانية على الالتزام بالآتى :

١- الأخلاق والآداب العامة .

٢- احترام عقل المشاهد ، والحرص على قيم وأخلاقيات المجتمع ، وتقديم أعمال تحتوى على المتعة والمعرفة وتشيع البهجة وترقى بالذوق العام وتظهر مواطن الجمال فى المجتمع .

٣- المعايير المهنية والأخلاقية فيما يُعرض عليها من أعمال سواءً كانت مسلسلات أو إعلانات.

٤- عدم اللجوء إلى الألفاظ البذيئة وفحش القول والحوارات المتدنية والسوقية التى تشوه الميراث الأخلاقى والقيمى والسلوكى بدعوى أن هذا هو الواقع .

٥- البعد عن إقحام الأعمال الدرامية بالشتائم والسباب والمشاهد الفجة والتى تخرج عن سياسة البناء الدرامى وتسئ للواقع المصرى والمصريين سيما وأن الدراما المصرية يشهدها العالم العربى كله .

٦- عدم استخدام عبارات وألفاظ تحمل للمشاهد أو المتلقى إيحاءات مسيئة تهبط بلغة الحوار ولا تخدمه بأى صورة من الصور .

٧- الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص فى كل مجال فى حال تضمين المسلسل لأفكار ونصوص دينية أو علمية أو تاريخية وذلك حتى لا تصبح الدراما مصدرًا لتكريس أخطاء معرفية .

٨- التوقف عن تمجيد الجريمة باصطناع أبطال وهميين يجسدون أسوأ ما فى الظواهر الاجتماعية السلبية التى تسهم الأعمال الدرامية فى انتشارها .

٩- ضرورة خلو الأعمال الدرامية والأعمال الإعلانية من العنف غير المبرر والحض على الكراهية والتمييز وتحقير الإنسان .

١٠- التأكيد على الصورة الإيجابية للمرأة والبعد عن الأعمال التى تشوه صورتها عمدًا أو التى تحمل الإثارة الجنسية سواءً قولاً أو تجسيدًا .

١١- تجنب مشاهد التدخين وتعاطى المخدرات التى تحمل إغراءات للنشء وصغار السن والمراهقين لتجربة التعاطى .

١٢- عدم التحريض على تجاهل القانون أو الإيحاء بإمكانية تحقيق العدالة والتصدى للظلم الاجتماعى باستخدام العنف العضلى والتآمر والأسلحة بمختلف أنواعها وليس بالطرق القانونية .

١٣- التوقف عن معالجة الموضوعات التى تكرس الخرافة والتطرف الدينى كحل للمشكلات الدنيوية أو كوسيلة لتغييب التفكير العقلانى والعلمى .

١٤- إفساح المجال لمعالجة الموضوعات المرتبطة بالدور المجيد والشجاع الذى يقوم به رجال المؤسسة العسكرية ورجال الشرطة فى الدفاع عن الوطن .

١٥- إفساح المجال للدراما التاريخية والدينية والسير الشعبية للأبطال الوطنيين وذلك بهدف تعميق مشاعر الانتماء وتنمية الوعى القومى .

١٦- الحد من استخدام القوالب الجاهزة والمستوردة (التركى/ الأسبانى/ الهندى / وغيرها) وتكييف الموضوعات والشكل وفقًا لهذا القالب لطمسها الهوية المصرية للأعمال الفنية .

١٧- إطلاق المجال لأعمال مبتكرة تظهر الإبداع الأصيل لشباب المبدعين .

١٨- ضرورة تقديم أعمال راقية تصور شرائح وطبقات المجتمع المختلفة وتضيف لتاريخ الفن المصرى الأصيل الذى يعبر عن قضايا الوطن وحاجات المجتمع وترتقى بالسلوك الطيب وتنير العقول وترتقى بلغة الحوار والذوق العام وذلك فى إطار الإبداع لاستعادة الفن المصرى للريادة .

١٩- اختيار الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية للأعمال الفنية الإبداعية الهادفة التى تحمل قيمة ورسالة للمشاهد وتتناسب وطبيعة المجتمع وتحافظ على العادات والتقاليد والموروث الشعبى والتى تتطرق إلى القضايا الاجتماعية الهامة .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس/ عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

---

٢٥١٩٧ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٩/٥ - ١٣٣٤